قضية عدد: 28931/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة حزب ، مقرّه

، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، مقرّه ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28931/نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 6 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات ببترت بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّه وإلى غاية انقضاء الأجل القانوني لم تسلّمه الهيئة المذكورة الوصل النهائي ممّا تولّد عنه قرار ضمني يقضي برفض ترسيم هذه القائمة وذلك بالاستناد إلى

[illegible] طلب فيها الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم والتصدي والتقضاء من جديد برسم القائمة

لانتخابية لحزب المبادرة عن دائرة بنزرت واعتبار الحكم الصادر عن هذه المحكمة يقوم مقام الوصل النهائي مع الإذن بالنفاذ على المسودة ودون سابقية إعلام وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا تبنّت قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم القائمة لمخالفتها لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والحال أنّ هذا الفصل يحتمل قراءتين تستند الأولى إلى أنّه تضمّن مبدأ عاما وهو التناصف والتناوب وتضمّن استثناء يتعلق بالقوائم الفردية لبعض الدوائر ورد ذكره بعد التناصف والتناوب وأنّه لا يقتصر على مبدأ التناصف فحسب بدليل أنّه استعمل عبارة "ويتمّ" وعبارة "ما يحتمه" التي تفيد الوجوب لوجود حالات لا يمكن معها تطبيق مبدأ التناوب كما هو الشأن بالنسبة للقائمة المعنية والتي تمّ اختيار رجل على رأسها ممّا حتم وجود إمرأتين في المرتبتين 8 و9. واعتبر أنّ القراءة الثانية للفصل 16 تستند إلى أنّ الاستثناء الوارد به يتعلق بمبدأ التناصف فقط وتجعل تركيبته تكون على النحو التالي: 1- مبدأ التناصف،2- إستثناء القوائم الفردية التي لا ينسحب عليها هذا المبدأ،3- عدم القبول بالنسبة للقوائم غير الفردية التي لا تراعي مبدأ التناصف، 4- التناوب الذي لا يرتّب المشرّع أي جزاء على عدم مراعاته بالنسبة إلى القوائم الفردية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ بتاريخ 21 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي لاستناده على ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنّ الاستثناء الوارد بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق صراحة بمبدأ التناصف بين النساء والرجال وأنّه عملا بأحكام الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة واعتبر أنّ العدد الفردي المخصص لبعض الدوائر يحتم بصفة فعلية وقانونية عدم العمل بمبدأ التناصف بين النساء والرجال وأنّه لا شيء يجعل العدد الفردي للمقاعد يتجاوز مبدأ التناوب بين النساء والرجال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره كما حضر الأستاذ نيابة عن الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى وتبنيّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات والحال أنّ القائمة المترشحة عن حزب احترمت مبدأ التناصف المنصوص عليه بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ العدد الفردي للمترشحين بالقائمة المذكورة هو الذي حتم وجود إمرأتين في المرتبتين 8 و9 سيما أنّه تمّ اختيار رجل على رأسها وأنّ المشرّع لم يرتّب أي جزاء على عدم مراعاة مبدأ التناوب بالنسبة إلى القوائم الفردية.

[illegible] التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها أنّه من بين شروط قبول القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي احترامها لمبدأ التناصف بين النساء والرجال والذي يكون على أساس احترام التناوب عند ترتيبهم باستثناء الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر فرديا.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملفّ وخاصة مطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس التأسيسي بخصوص قائمة حزب عن دائرة أنّ هذه الأخيرة لم تحترم مبدأ التناوب بين النساء والرجال عند ترتيب المترشحين بها باعتبار أنّ كلّ من المترشّحة عدد 8 وعدد 9 كانتا من جنس الإناث وذلك خلافا لما اقتضته الأحكام السالف بيانها.

وحيث لا وجه لما تذرّع به المستأنف بخصوص العدد الفردي للمقاعد المخصصة لدائرة والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحول دون تطبيق مبدأ التناوب بين المترشحين من النساء والرجال وإلاّ فإنّ القائمة المترشحة يكون مآلها عدم القبول.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، تغدو محكمة البداية على صواب لّما انتهت إلى تبني قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم القائمة المترشحة عن حزب المبادرة وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

تم التصريح بهذه الجلسة يوم 23 نوفمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي لمراجي

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس